

التبیان في آداب حملة القرآن

الباب التاسع : في كتابة القرآن اكرام المصحف .

اعم أن القرآن العزيز كان مؤلفا في زمن النبي A على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوائف من الصحابة أبى بكر الصديق Bه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة ها B المؤمنون أم حفصة بيت في وجعله مصحف في فكتبه بذلك فأشاروا مصحف في جمعه في هم B فلما كان في زمن عثمان Bه وانتشر الاسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي عن حفصة الذي أجمعه الصحابة عليه مصاحف وبعث بها إلى البلدان وأمر باتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن على بن أبى طالب وسائر الصحابة وغيرهم Bهم : وإنما لم يجعله النبي A في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المحتلو ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته A فلما أمن أبو بك وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه Bهم واجتمعوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان فقال الامام أبو عمر والدايني : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ : فيبعث إلى البصرة إحداها وإلى الكوفة أخرى وإلى الشام أخرى وحبس عنده أخرى وقال أبو حاتم السجستاني : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحدا إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغير .
فصل : اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه قال العلماء : ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظامه مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغيرها ذلك وآعلم .
فصل : لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس وتكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه وقد قدمنا أنه إذا كتب على الاطعمة فلا بأس بأكلها وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .
فصل : أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال أصحابنا وغيره : ولو ألقاه

مسلم في القاذورة والعياد باه تعالي صار الملقي كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم عليه لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمحف أولى وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه وروينا في مسند الدرامي بأسناد صحيح عن ابن أبي مليكة (أن عكرمة بن أبي جهل به كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربى كتاب ربى) .

فصل : تحريم المسافرة بالمحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو] ويحرم بيع المحف من الذي فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعى : أحدهما لا يصح والثانى يصح ويؤمر في الحال بأزالة ملكه عنه ويمتنع المجنون والصبي الذى لا يميز من مس المحف مخافة من انتهاك حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغير من رأه يتعرض لحمله .

فصل : يحرم على المحدث مس المحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو بغيرها سواء مس نفس الكتابة أو الحواشى أو الجلد ونحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح .

فصل : إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أورق المحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهاً لأصحابنا : أظهرهما جواز وبه قطع العراقيون من أصحابنا لأنه غير ماس ولا حامل والثانى تحريمه لأنه يعد حاملاً للورقة والورقة كالجميع وأما إذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لأن القلب يقع باليد لا بالكم .

فصل : إذا كتب الجنب أو المحدث محفا إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فحرام وإن لم يحملها ولم يمسها فيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازه والثانى تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب .

فصل : إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوباً مطرزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو حمل مثاعاً في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوي أو الخبز المنقوش به فالذهب الصحيح جواز هذا كله لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام وقال أقضى القضاة أبو حسن الماوردي في كتابه الحاوي : يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل صر الشیخ أبو محمد الجوینی وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب وإن أعلم وأما كتب تفسیر القرآن فان كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها وإن كان غيره أكثر كما هو

الغالب ففيها ثلاثة أوجه : أحدها لا يحرم والثاني يحرم والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلط أو حمرة أو غيرها حرم وان لم يتميز لم يحرم قلت : ويحرم المس إذا استويا قال صاحب التتمة من أصحابنا : وإذا قلنا لا يحرم فهو مكره وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها والأولى أن لا تمس إلا على طهارة وان كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب وفيه وجه أنه يحرم وهو الذي في كتب الفقه وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أليته - وغير ذلك فلا يحرم مسها ولا حمله قال أصحابنا وكذلك التوراة والإنجيل .

فصل : إذا كان في موضع من بدن المتظاهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال أبو القاسم الصيمرى من أصحابنا : يحرم وغله أصحابنا في هذا قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى قال مردود بالاجماع ثم على المشهور قال بعض أصحابنا انه مكره والمختار أنه ليس بمكره .

فصل : من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم له مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة أو لغير ما يجوز التيمم له وأما من لم يجد ماء ولا برابا فإنه يصلى على حسب حاله ولا يجوز له مس الصحف لأنه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة ولو كان معه مصحف ولم يجد من بودعه عنده وعجز عن الوضوء حاز له حمله للضرورة قال القاضى أبو الطيب ولا يلزم التيمم وفيما قاله نظر وينبغي أن يلزم التيمم أما إذا خاف على كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثا للضرورة .

فصل : هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟ وجهان مشهوران : أحدهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة .

فصل : يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا أحدهما وهو نص الشافعى أنه يكره ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة و الحكم ابن عيينة وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه وحكاه ابن المنذر عن علقة وابن سرين و النخعى و شريح و مسروق و عبد الله بن زيد وروى عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليط في بيعه وذهب طائفة إلى الترجيح في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس و سعيد بن جبى ر و أحمد بن حنبل و إسحاق ابن راهوية و الله أعلم